

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٥٦

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون الأراضي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأراضي المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الأراضي

أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٧) والمواد (١٦) مكرراً و (١٦) مكرراً (١) و (٢٣) مكرراً و (٢٧) و (٢٨) من قانون الأراضي المشار إليه النصوص الآتية :

الفقرة الأخيرة من المادة (٧)

" ... وتلتزم البلديات المختصة فوراً بمنع حيازة أراضي الدولة بغير سند ملكية ، وبإزالة التعرض لها أو التعدي عليها على نفقة المخالف ، ولها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في تنفيذ ذلك . "

المادة (١٦) مكرراً

على المواطنين أن يتقدموا بطلبات إثبات وتسجيل الملك إلى الوزارة في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من ديسمبر ٢٠١٥ م ، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي هذا التاريخ إلا في المباني القديمة ، والأموال الخضراء التي تسقى من الأفلاج ، والأموال التي تسقى من آبار بها شهادة حصر وتسجيل ، ويعود تاريخ هذه الأموال إلى ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ م ، وفي جميع الأحوال لا تقبل الطلبات التي تقدم في الأراضي البيضاء . وللوزير أن يحدد رسوم تسجيل طلبات الملك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

المادة (١٦) مكرراً (١)

تبت الوزارة في الطلبات المقدمة إليها ، وعليها أن تثبت بكل الطرق من صحة الادعاءات ، ولا تقبل بشأنها إلا الصكوك الأصلية ، ولها الانتقال إلى الأراضي ومعاينتها على الطبيعة والاستعانة بمن تراه مناسباً . وعلى الوزارة رفع التوصيات إلى الوزير أو من يفوضه لاتخاذ القرار بشأنها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدورها . ويعتبر مضي هذه المدة دون الرد على أصحاب الطلبات رفضاً لها ، ويجوز التظلم للوزير أو من يفوضه خلال (٦٠) ستين يوماً من صدور القرار أو عدم الرد .

المادة (٢٣) مكررا

لا يجوز النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك التي يسري بشأنها قانون الأراضي أو الفصل فيها من قبل جهات القضاء المختصة ، قبل التقدم بالطلبات المنصوص عليها في المادة (١٦) مكررا والتظلم منها وفقا للمادة (١٦) مكررا (١) من هذا القانون .

كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء ، أو لمن لا يحمل صكا شرعيا أصليا صادرا قبل الأول من يناير ١٩٧٠ م .

المادة (٢٧)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، على أن تتضمن إجراءات وضوابط وشروط تقديم طلبات إثبات وتسجيل الملك والبت فيها ونماذج تقديمها ، والتقسيمات الإدارية المختصة بها وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها .

المادة (٢٨)

كل من يسعى إلى امتلاك أو شراء أو استئجار أو حيازة أرض تخضع لأحكام هذا القانون أو يصل إلى ذلك فعلا أو يساعد في حصوله ، مستعينا بشهادة كاذبة أو أي وثيقة مزورة أو أي وسيلة غير مشروعة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .
كما يسقط حقه فيما يسعى إليه ، أو حصل عليه بحكم القانون .
وعلى الوزارة أو البلديات المختصة إبلاغ الادعاء العام مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية .

ثانيا : تلغى المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢١) من قانون الأراضي المشار إليه .